

## الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-166) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-6783) |

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - استثمارات مزكاة - تزكية مبالغ الاستثمارات ضمن الوعاء الزكوي للشركات التابعة (المُستثمر فيها)، يترتب عليها عدم جواز تزكيتها مرة أخرى ضمن الوعاء الزكوي للشركات المُستثمرة، تجنباً للثني - حدوث خطأ في تصنيف المبالغ الواردة في القوائم المالية للمدعية ووصفها بأنها توزيعات أرباح مستحقة، لا يترتب عليه دخولها ضمن الوعاء الزكوي، بالمخالفة لوصفها الصحيح بأنها في حقيقتها استثمارات مزكاة في شركات تابعة - يجوز تصحيح الصفة في الاعتراض وإقامة الدعوى، وذلك بحضور مَنْ يمثل المدعية بوكالة صحيحة بجلسات المرافعة أمام الدائرة.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، لبند توزيعات أرباح مستحقة؛ مستندة إلى أن هناك خطأ تصنيفياً قد حدث في بنود الميزانية، وتمثل هذا الخطأ في إدراج توزيعات الأرباح المستحقة ضمن الالتزامات المتداولة ولم تُدرج ضمن بند الاستثمارات في الشركات التابعة، وأن هذه المبالغ قد تمت تزكيتها ضمن الوعاء الزكوي للشركة (المُستثمر فيها) التابعة (ب) - أجابت الهيئة بأن المدعية أدرجت ضمن الالتزامات المتداولة نفس المبلغ تحت نفس المسمى (توزيعات أرباح مستحقة)، كذلك أظهرته ضمن (الأصول المتداولة) ولم تدرجه ضمن (الاستثمارات)، وبمتابعة الحساب في العام التالي اتضح أنه لم يُغلق ضمن الاستثمارات في الشركات التابعة - دلت النصوص النظامية على أنه تجنباً للثني، لا يدخل ضمن الوعاء الزكوي الاستثمارات المزكاة التي سبق أداء الزكاة عنها في ذات العام، وأن تقديم المدعية مستنداتها الثبوتية لما تضمنته إقراراتها يوجب الاعتداد بها والحسم من الوعاء، وأن حضور صاحب الصفة الصحيحة بالجلسات، يُعتبر تصحيحاً للصفة في إقامة الدعوى - ثبت للدائرة أن مَنْ يمثل المدعية تمثيلاً صحيحاً حضر بجلسات المرافعة أمامها، وثبت لها أن أرباح استثمارات الشركة المدعية المُستثمرة سبق تزكيتها في الشركة (ب) التابعة (المستثمر فيها)، وأن هناك خطأ في تصنيف المبلغ محل الخلاف في القوائم المالية للشركة المدعية لعام ٢٠١٣م، وأنه يخص الأرباح المستحقة؛ حيث تم توزيع هذه الأرباح في عام ٢٠١٤م، وأن رصيدها في نهاية العام في القوائم المالية

للشركة (ب) التابعة (المستثمر فيها) (صفر) ريال، نتيجة إغلاقها في عام ٢٠١٤م. مؤدى ذلك: إلغاء إجراء الهيئة المتعلق ببند توزيعات أرباح مستحقة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٤/أولاً-٨)، (٤/أولاً-١١)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٩/١١/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٧/٠٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-6783) وتاريخ ٢٤/٠٣/١٤٤١هـ، الموافق ٢١/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ٠٦/٠٦/١٤٤٠هـ، تقدّم (...)، بصفته محاسب الزكاة والضرائب لدى المدعية، دون وكالة تخوّله حق الاعتراض وإقامة الدعوى نيابةً عنها، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها، بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، والمبلغ للمدعية آلياً بالخطاب المؤرخ في ١٩/٠٤/١٤٤٠هـ، وتضمن اعتراضه ما يلي:

«١- حسب الربط المرسل من قبلكم فإنه قد تم حساب الاستثمارات في شركات تابعة عن طريق إضافة رصيد أول الفترة لحساب الاستثمار المذكور بمبلغ (١,٩٦٢,٨٥٩,٤٨١) ريالاً سعودياً؛ ومن ثم طرح مبلغ صافي الربح الخاص بالفترة الحالية، بينما يجب أن يتم أخذ رصيد آخر الفترة، البالغ (٢,٠٩١,٤٨٤,١٧٧) ريالاً سعودياً؛ ومن ثم طرح مبلغ صافي الربح الخاص بنفس الفترة (٢٠١٣)، وبالقياس مع ربوطكم الخاصة بالسنوات ٢٠١٠، و٢٠١١، و٢٠١٢، و٢٠١٤، و٢٠١٥ فقط، تم معاملة الاستثمارات بحسب الطريقة المشروحة آنفاً.

٢- تم زيادة رصيد الأرباح المبقاة بقيمة (٣٦,٠٥٠,٧٨٩) ريالاً سعودياً، وهي تمثل مبلغاً مستحقاً من شركة تابعة ويجب ألا يتم إضافتها».

وفي تاريخ ١٧/٠٣/١٤٤١هـ، تقدّم (...)، بصفته محاسب الزكاة والضرائب لدى المدعية، من دون وكالة تخوّله حق الاعتراض وإقامة الدعوى نيابةً عنها، أمام المدعى عليها بمذكرة إلحاقية، بشأن اعتراض المدعية على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

«عطفًا على الربط الإلكتروني المعدل لعام ٢٠١٣ والمطالين فيه بسداد مبلغ (٩٠١,٢٦٩/٧٣) ريالًا سعوديًّا، برقم مرجعي للإقرار (٢٠٠٠٠٣٠١٩٨) يتعلق بإضافة رصيد توزيعات أرباح مستحقة بقيمة (٣٦,٠٥٠,٧٨٩) ريالًا سعوديًّا للوعاء الزكوي، يُرجى الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أن الشركة ليس لها نشاط تجاري خاص، وإنما يقتصر نشاطها على استثمارات في شركات سعودية تابعة، ولم تحقق الشركة أية إيرادات أو تتكبّد أية مصروفات عن جميع السنوات بما فيها السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م عدا حصتها في نتائج الشركات التابعة؛ وبناءً عليه فلا يمكن أن يكون الوعاء الزكوي للشركة موجبًا بأي حال من الأحوال، كما نلفت انتباهكم أن رصيد توزيعات الأرباح المستحقة الوارد في القوائم المالية للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م، قد ورد أيضًا في القوائم المالية للشركة التابعة شركة (ب)، وتم تسديد الزكاة المستحقة عنه من قِبَل شركة (ب)، وأن إعادة فرض مبلغ الزكاة على رصيد توزيعات الأرباح المستحقة إنما هو ثني للزكاة. وقد تم تأكيد هذه المعلومات من قِبَل المراجع المالي الخارجي، شركة (ت)، وإرفاق التقرير الصادر من قِبَله بهذا الخصوص».

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخصه: قدّمت المدعية القوائم المالية الخاصة بها لعام ٢٠١٤م، وكذلك القوائم المالية الخاصة بالشركة التابعة، المستثمر فيها (ب) لعام ٢٠١٤م، وقدّمت خطابًا صادرًا من المدعية ومُصادقًا عليه من المحاسب القانوني بشأن رصيد توزيعات الأرباح المستحقة، وقرارات التوزيع للمدعية، وعينة من كشف الحساب، وبعد الاطلاع على القوائم المالية للمدعية، تبين أن المدعية أدرجت ضمن الالتزامات المتداولة نفس المبلغ تحت نفس مسمى توزيعات أرباح مستحقة، كذلك أظهرته ضمن الأصول المتداولة ولم تُدرجه ضمن الاستثمارات، وبمتابعة الحساب في العام التالي اتضح أنه لم يعلق ضمن الاستثمارات في الشركات التابعة، وبناءً على ما سبق تم رفض طلب المدعية، وإضافة على ذلك أفادت المدعية بأن الأرباح المستحقة تم توزيعها فعليًا في عام ٢٠١٤م، وأن عدم إدراجها ضمن الاستثمارات في شركات تابعة يعود إلى خطأ تصنيفي في بنود الميزانية، وقدّمت تأكيدًا محدودًا من المحاسب القانوني بصحة الأرصدة الموجودة في كلتا الميزانيتين؛ شركة (أ)، وشركة (ب)، وتطالب باستبعادها حيث إنها موجودة ضمن الشركة التابعة شركة (ب)، ونظرًا لكون المبالغ مستحقة في عام ٢٠١٣م كما هو مشار إليه، وتم تبويبها ضمن الأصول المتداولة، وتم توزيعها في عام ٢٠١٤م، وأنها أقرت بصحة الأرصدة الموجودة حسب إفادة المحاسب القانوني؛ فعليه تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي تاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ تقدّم (...)، بصفته محاسب الزكاة والضرائب لدى المدعية، دون وكالة تخوّله حق الاعتراض وإقامة الدعوى والمراقبة نيابةً عن المدعية، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بمذكرة تضمّنت ردّاً على مذكرة المدعى عليها، وذلك على النحو الآتي:

«نحن نتفق مع الهيئة في المبدأ العام بوجود التزكية عن بند توزيعات الأرباح المستحقة في حال وروده في القوائم المالية، ولكن لهذه الشركة طبيعة خاصة وهي عدم القيام بأي نشاط اقتصادي ما عدا استثمارها في شركة سعودية تابعة لشركة (ب)، والتي هي المصدر الوحيد لدخل هذه الشركة، وبما أن الشركة التابعة هي شركة سعودية ١٠٠٪، فجميع الإيرادات الناتجة عنها هي إيرادات تمت تزكيتها في إقرار الشركة التابعة. ولتأكيد ذلك فقد تم التواصل مع المراجع الخارجي شركة (ت)، وهو المراجع الخاص بشركة (أ) التجارية، وشركة (ب) المحدودة لعام ٢٠١٣م، لاستشارته في هذه الحالة، وبعد تدقيقها من قبله تم الحصول على تقرير يؤكد وجود رصيد توزيعات الأرباح المستحقة في القوائم المالية للشركة التابعة، مما يؤكّد دفع الزكاة عن هذا المبلغ في دفاتر الشركة التابعة. بناءً على ما تقدّم يرجى قبول اعتراضنا وإلغاء الربط الزكوي من قبل الهيئة الذي يُعدّ ثنياً للزكاة في هذه الحالة».

وفي يوم الإثنين ٠٨/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢٩/٠٦/٢٠٢٠م، الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدّد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...) المرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلّفت المدعية أو من يمثّلها عن الحضور، ولم تبعث بعذر لتخلّفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة، كما حضر المقيم (...) إقامة رقم (...) نيابةً عن المدعية، دون مسوّغ نظامي لتمثيل المدعية قضاءً. وبعد اطلع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الإثنين ٢٩/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠/٠٧/٢٠٢٠م، الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدّد لنظر الدعوى، وباطّلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، والموكل فيها من (...) بصفته مدير الشركة في المدعية بموجب عقد التأسيس المصادق عليه، المرفقة صورة منه في ملف الدعوى. كما حضر (...) ممثل المدعى عليها السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم فتح باب المراقبة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، فأجاب: تعترض موكلتي على الربط الزكوي للعام ٢٠١٣م، المؤرخ في ٢٦/١٢/٢٠١٨م والمعدل في تاريخ ٢٤/٠٩/٢٠١٩م، وتحصر اعتراضها على بند توزيعات أرباح مستحقة) وتكتفي موكلتي باعترافها المرفوع على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتتمسك بما ورد فيه من دفع، وتوضح موكلتي أن هناك

خطأً في إدراج توزيعات الأرباح المستحقة ضمن الالتزامات المتداولة، ولم تدرج ضمن بند الاستثمارات في الشركات التابعة. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تكفي المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتتمسك بما ورد فيها من دفوع. وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعية إحضار القوائم المالية لعام ٢٠١٤م المتعلقة بالمدعية والشركة (ب)، كما طلبت منه توضيح سبب إدراج توزيعات الأرباح المستحقة ضمن الالتزامات المتداولة وعدم إدراجها ضمن بند الاستثمارات في الشركات التابعة، وطلبت منه رفع ما أشير إليه على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على ما يرفعه وكيل المدعية على البوابة -المشار إليها-. وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٠٨/١٩م الساعة السابعة مساءً موعداً لاستكمال نظر الدعوى.

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٠٨/١٩م الموافق ١٤٤١/١٢/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لاستكمال نظر الدعوى، وباطّلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) وكيل المدعية السابق حضوره وتعريفه، كما حضر (...) ممثل المدعى عليها السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تبين أن المدعية أرسلت في صباح يوم الجلسة مذكرةً بشأن ما طُلب منها في الجلسة السابقة، ويعرض المذكرة على ممثل المدعى عليها طلب مهلة للرد عليها، وتم تزويده بنسخة منها، وحددت الدائرة جلسة يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م الساعة الخامسة مساءً موعداً لاستكمال نظر الدعوى.

وفي يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م الموافق ١٤٤٢/٠١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لاستكمال نظر الدعوى، وباطّلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) وكيل المدعية السابق حضوره وتعريفه، كما حضر (...) ممثل المدعى عليها السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة قدّم ممثل المدعى عليها مذكرةً جوابيةً مكوّنة من صفحتين لم تخرج عمّا سبق تقديمه، وأكّدت فيها المدعى عليها على سلامة وصحة إجراءاتها وتمسكها برفض الدعوى. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٠٣/٠٣/١٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (1035) بتاريخ 11/06/1420هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في 19/04/1440هـ، بشأن الربط الزكوي لعام 2013م. وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مُصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به؛ حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ 19/04/1440هـ، واعترضت عليه مسبقاً في تاريخ 06/06/1440هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً. وتنبؤ الدائرة إلى أنه على الرغم من أن الاعتراض المؤرخ في 06/06/1440هـ، والمذكرة الإلحاقية المؤرخة في 17/03/1441هـ، والمقدّمين أمام المدعى عليها، وكذلك صحيفة الدعوى المقدّمة أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ 19/04/1441هـ، تم رفعها من (...) بصفته محاسب الزكاة والضرائب لدى المدعية، دون وكالة تخوّله حق الاعتراض وإقامة الدعوى نيابة عنها، إلا أن من حضر جلسات المرافعة عن المدعية هو وكيلها (...) بموجب وكالة رقم (...). مما اعتبرته الدائرة تصحيحاً للصفة في إقامة الدعوى.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في أن المدعية تعترض على إضافة (رصيد توزيعات أرباح مستحقة) مبلغ قدره (36,050,789) ريالاً سعودياً لوعائها الزكوي، مما يُعد ثنياً للزكاة، كونه تم تزكيته في الشركة المستثمر فيها (شركة (ب))، وفيما يخص وروده في قوائمها المالية، ووروده أيضاً في القوائم المالية للشركة المستثمر فيها (شركة ب)، فسببه خطأ تصنيفي في بنود الميزانية، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية أدرجت ضمن الالتزامات المتداولة نفس المبلغ تحت نفس مسمى (توزيعات أرباح مستحقة)، كذلك أظهرته ضمن (الأصول المتداولة) ولم تدرجه ضمن (الاستثمارات). وبمتابعة الحساب في العام التالي اتضح أنه لم يغلق ضمن الاستثمارات في الشركات التابعة.

وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون

حسابات نظامية، نصت في البند (أولاً) على أنه «يتكوّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها:

٨- رصيد الأرباح المرصّلة من سنواتٍ سابقةٍ آخِر العام.

١١- الأرباح تحت التوزيع، وبُستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدّم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مُودّعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه».

وبرجوع الدائرة لما قدّمته المدعية من مستندات (القوائم المالية وإيضاحاتها - خطاب المحاسب القانوني - قرار الشركاء بشأن توزيع الأرباح - إشعارات التحويل البنكية «بنك...») اتّضح أن هناك خطأ في تصنيف المبلغ محل الخلاف في القوائم المالية للمدعية لعام ٢٠١٣م، وأنه يخص الأرباح المستحقة، كما تبين أنه قد تم توزيع هذه الأرباح في عام ٢٠١٤م، وأن رصيدها في نهاية العام في القوائم المالية للشركة المستثمر فيها -شركة (ب)- (٠) ريال؛ أي أنه تم إغلاقها في عام ٢٠١٤م، مما تنتهي معه الدائرة -والحال ما دُكر- إلى إلغاء إجراء المدعى عليها.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...): شكلاً.

**ثانياً:** إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح مستحقة)؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٢/٣/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسلم نسخة القرار. ولأبي من طرفي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**